الرسالة ومثل الرقطاء وهي التي احد حروف كل كلمة منها منقوطة و
الاخر غير منقوطة ومثل الحذف وهو ان يتكلف الكاتب او الشاعر فياتي
برسالة او خطبة او قصيدة لا يوجد فيها بعض حروف المعجم والثاني
ما لا اثر له في التحسين قطعا مثل الترديد وهو ان يعلق الكلمة في
المصراع او الفقرة بمعنى ثم يعلقها بعينها بمعنى اخر كقوله تعالى حتى
نؤتى مثل ما اوتي رسل الله الله اعلم وكقول زهير من يلق يوما على
علاته هرما يلق السماحة فيه والندى خلقا وقول ابي نواس صفراء
لا تنزل الاحزان ساحتها لو مسها حجر مسته سراء ومثل التعديد
ويسمى سياقة الاعداد وهو ايقاع اسماء مفردة على سياق واحد ومثل
ما يسمى تنسيق الصفات وهو تعقيب موصوف بصفات متوالية واما لعدم
الفائدة في ذكره لكونه داخلا فيما ذكرنا مثل ما سماه بعض المتاخرين
الايضاح وهو ان ترى في كلامك خفاء دلالة فتاتي بكلام يبين
المراد ويوضحه فانه داخل في الاطناب ومثل التوشيع بالمعنى المذكور
في باب الاطناب وقد اورده في المحسنات ولكونه مشتملا على تخليط
مثل ما سماه حسن البيان وهو كشف المعنى وايصاله الى النفس فانه قد
يجيء مع الايجاز وقد يجيء مع الاطناب ومع المساواة ايضا القسم
الثاني ما لا باس بما يتصل بها ومثل القول بذكره لاشتماله على فائدة
مع عدم دخوله فيما سبق مثل القول في السرقات الشعرية وما يتصل
بها ومثل القول في الابتداء والتخلص والانتهاء والمصنف قد ختم الفن
الثالث بذكر هذه الاشياء وعقد لها خاتمة وفصلا وعلم بذلك
ان الخاتمة انما هي خاتمة الفن الثالث وليست خاتمة الكتاب

الكتاب خارجة عن الفنون الثلاثة كالمقدمة على ما توهمه بعضهم
خاتمة في السرقات الشعرية وما يتصل بها اي بالسرقات مثل
الاقتباس والتضمين والعقد والحل والتلميح وغير ذلك مثل القول
في الابتداء والتخلص والانتهاء اتفاق القائلين ان كان في الغرض
على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء وحسن الوجه والبهاء ونحو
ذلك فلا يعد سرقة ولا اخذا ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى لتقرره
اي لتقرر هذا الغرض العام في العقول والعادات يشترك فيه الفصيح
والاعجم والشاعر والمفحم وان كان اتفاق القائلين في وجه الدلالة
على الغرض وهو ان يذكر ما يستدل به على اثبات وصف من الشجاعة والسخاء
وغير ذلك كالتشبيه والمجاز والكناية وكذكر هيئات تدل على الصفة لاختصاصها
بمن هي له اي لاختصاص تلك الهيئات بمن ثبتت تلك الصفة له كوصف الجواد
بالتهلل عند ورود العفاة اي السائلين وكوصف البخيل بالعبوس
مع سعة ذات اليد فان اشترك الناس في معرفته اي معرفة وجه الدلالة
على الغرض لاستقراره فيها اي في العقول والعادات كتشبيه الشجاع
بالاسد والجواد بالبحر فهو كالاول اي فالاتفاق في هذا النوع من وجه
الدلالة على الغرض كالاتفاق في الغرض العام في انه لا يعد سرقة ولا اخذا
فقوله فهو كالاول جزاء لقوله فان اشترك الناس وهذه الجملة الشرطية
جزاء لقوله وان كان في وجه الدلالة والا اي وان لم يشترك الناس في معرفته
ولم يصل اليه كل احد لكونه مما لا ينال الا بفكر جاز ان يدعى فيه اي في
هذا النوع من وجه الدلالة السبق والزيادة بان يحكم بين القائلين
فيه بالتفاضل وان احدهما اكمل من الاخر وان الثاني زاد على الاول

ثم

على لفظ التثنية مختصر

واستعانة لا